



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي

اسم الكاتب: د. منى ادليبي، د. مايا الدياس، فراس سعد الدين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5633>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:01 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي

الدكتورة منى ادلبي*

الدكتورة مايا الدباس**

فراس سعد الدين***

(تاريخ الإيداع 1 / 4 / 2021. قُبل للنشر في 10 / 8 / 2021)

□ ملخص □

خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين مضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قدماً في عملها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق استخدام كافة الصلاحيات والسلطات والأجهزة في الأمم المتحدة لمواجهة تلك الظاهرة، وعلى الأخص الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام الذي يضم في عضويته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي، حيث توصلت من خلال جهودها إلى اعتماد العديد من القرارات التي تتناول ظاهرة الإرهاب الدولي. على الرغم من كثرة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تميزت بدورها المحدود في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، ولعل ذلك يعود إلى تأثيرها بشكل أو بآخر بالظروف السياسية التي يمر بها المجتمع الدولي من جهة، عدا عن كونها غير ملزمة للدول من جهة أخرى، وحتى أواخر الثمانينات كانت قراراتها شاملة لجميع أشكال الإرهاب، كما تضمنت بشكل صريح ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، وأدانت جميع صور أعمال الإرهاب بما في ذلك تلك التي تتورط فيها الدول، لكن تطور الأحداث الدولية وزوال الاتحاد السوفيتي جعلها تغير موقفها تحت تأثير وضغط الدول القوية، فأصبحت قرارات الجمعية العامة لا تشمل ممارسات الدولة الرسمية أو ما يسمى إرهاب الدول، بل انحصرت في العنف الذي تمارسه التنظيمات بدعم من الدول، وغابت عنها الإشارة إلى حقوق الشعوب في تقرير المصير ومقاومته للاحتلال بجميع الوسائل المتاحة. وفي هذا الإطار هدف الباحث إلى بيان مدى فاعلية دور الجمعية العامة في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، من خلال عرض قراراتها المتعلقة بالإرهاب، وصولاً إلى عرض التطورات والمراحل التي مرت بها تلك القرارات في التصدي لتلك الظاهرة، والوصول إلى نتائج التي تساعد على فهم ذلك الدور، لتقديم بعض النقاط التي من شأنها تفعيله بالشكل الذي يساعد على السيطرة والقضاء على تلك الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإرهاب الدولي، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

* أستاذ مساعد - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية

** أستاذ - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية.

*** طالب دراسات عليا (دكتوراه) - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - سورية .

The Effectiveness Of The Role Of The United Nations General Assembly In Addressing International Terrorism

Dr. Mona Edlbi *
Dr. Maya Al Dabbas **
Firas Saad- Aldeen ***

(Received 1 / 4 / 2021. Accepted 10 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

During the last decades of the twentieth century, the member states of the United Nations moved forward in their work in the field of combating international terrorism by using all the powers, authorities and organs of the United Nations to confront this phenomenon, especially the General Assembly as the general organ whose membership includes all the member states of the United Nations. The United Nations was on both the legal and executive tracks, as it reached, through its efforts, the adoption of several resolutions dealing with the phenomenon of international terrorism. Despite the large number of resolutions issued by the United Nations General Assembly, it has been characterized by its limited role in combating the phenomenon of international terrorism, and perhaps this is due to its being affected in one way or another by the political conditions that the international community is going through on the one hand, in addition to the fact that it is not binding on states on the other hand, Until the late eighties, its decisions included all forms of terrorism, and explicitly included the need to distinguish between terrorism and the right of legitimate resistance, and condemned all forms of acts of terrorism, including those involving states, but the development of international events and the demise of the Soviet Union made it change its position under the influence and pressure of states. The resolutions of the General Assembly did not include official state practices or what is called state terrorism, but were limited to violence practiced by organizations with the support of states, and were absent from a reference to the rights of peoples to self-determination and their resistance to occupation by all available means. In this context, the researcher aimed to demonstrate the effectiveness of the role of the General Assembly in confronting the phenomenon of international terrorism, by presenting its resolutions related to terrorism, in order to present the developments and stages that those resolutions have gone through in addressing this phenomenon, and to reach results that help to understand that role. To present some points that would activate it in a way that helps to control and eliminate this phenomenon.

Keywords: United Nations, United Nations General Assembly, international terrorism, United Nations global strategy to combat international terrorism.

مقدمة:

* Associate Professor -General Department of Law - Faculty of Law - University of Damascus – Syria.

** Professor - Department of International Law - Faculty of Law - University of Damascus – Syria.

*** Postgraduate Student (PhD) - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Damascus - Syria.

يشهد عالمنا المعاصر تحولات كبيرة وتغيرات متسارعة اجتماعية واقتصادية وسياسية، مترافقة مع تعدد مصادر الأخطار التي تستهدف الأمن والاستقرار الدولي، حيث يمثل الإرهاب أهمها، خاصة في الوقت الراهن، كما يشهد العالم مسرحاً للأحداث الدولية والعديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدول مما يستدعي ذلك تكاتف الجهود الدولية في مجال مكافحته.

من بين الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت أواخر الستينيات وبداية السبعينيات المتمثلة في صور اختطاف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، والتي تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتنتهك حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بات المجتمع الدولي قلقاً من تبعات هذا الوضع، لذلك كثفت الأمم المتحدة جهودها ضد الإرهاب الدولي منذ عام 1972، حيث انتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي والاستيلاء على الطائرات، إلى مرحلة أكثر اتساعاً من خلال تناول الإرهاب الدولي بمختلف صورته وأشكاله، حيث وكانت الجمعية العامة أول جهاز في الأمم المتحدة اهتم بمسألة مكافحة الإرهاب.

مشكلة البحث: كان لتداعيات الإرهاب الدولي وانعكاساته الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين، وما خلفه من أضرار على الصعيد الدولي، والتي فاقت كل الويلات التي مست البشرية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أن حرّك الضمير الدولي مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة في السعي إلى الإحاطة بهذه الظاهرة لمكافحتها، فكانت الجمعية العامة جهازها الأول الذي تطرق إلى إدانتها من خلال إصدار القرارات، مما يقتضي الوقوف على تلك القرارات للوصول إلى معرفة دور الجمعية العامة في التصدي إلى الإرهاب الدولي.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في عرض أفكاره على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي، مع استخدام المنهج التحليلي لتحليلها وصولاً إلى التفاصيل التي تساعد في تقديم نتائج وتوصيات تفيد البحث موضوع الدراسة.

أهمية البحث وأهدافه:

- أهمية البحث: تتجلى الأهمية في معرفة دور الجمعية العامة باعتبارها أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي، وبالتالي الوقوف على مدى نجاحها أو عدمه في التوصل إلى معالجة تلك الظاهرة وإيجاد الوسائل الكفيلة بالسيطرة عليها، من خلال التعرض لقراراتها في التصدي لتلك الظاهرة الخطيرة خصوصاً بعد انتشارها وتطورها وتحولها إلى خطر يهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم.
- أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مدى فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي في قراراتها، لمعرفة الدور الذي قامت به في إطار مكافحة تلك الظاهرة في ظل تأثرها بالظروف السياسية التي يمر بها المجتمع الدولي، وبالتالي معرفة مدى نجاحها أو من عدمه في ذلك.

المطلب الأول : شمولية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي

جهدت الأمم المتحدة بكافة أجهزتها بالتصدي لظاهرة الإرهاب منذ إنشاء المنظمة الدولية عام 1945 وأصدرت العديد من القرارات التي تدين بها الأعمال الإرهابية، لكن هذه القرارات تميزت بعدم اتخاذها وتيرة واحدة من حيث اتجاهاتها واستراتيجياتها، وقد تأثرت بعدة عوامل، وكانت توجهات الجمعية العامة في هذا الشأن موضوعية في هذا الشأن، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: تجريم الإرهاب الدولي وتوجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحته

تعدّ جريمة الإرهاب الدولي نموذج واضح للجرائم الدولية؛ لأنها تخص البشرية جمعاء، وقد وصفها مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عندما عرف الأعمال الإرهابية في المادة (11) منه على أنها "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، أو سكان دولة ما، التي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص". [1] وقد استطاعت لجنة القانون الدولي إنجاز مشروع القانون سالف الذكر عام 1951، بعد تكليفها بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قدم لهذه الأخيرة في دورتها السادسة، [2] ولكن الجمعية العامة لم تنتظر فيه في تلك الدورة وأعادته في الدورة السابعة عام 1952 إلى اللجنة بهدف إجراء بعض التعديلات عليه، حيث تم عرضه مرة أخرى على الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة عام 1954 بصيغته الجديدة، [3] وقد تضمن هذا المشروع خمسة مواد، ورد بها ثلاثة عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب، كما نصت الفقرة (6) من المادة الثانية من مشروع القانون على أنه: "يُعد جريمة ضد سلم وأمن البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بتنظيم أنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى".

كما عدت أغلب الاتفاقيات الدولية، جرائم الإرهاب من ضمن الجرائم الدولية، إذا مارسته الدولة أو سمحت أو تغاضت عنه، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب.

في 21 كانون الأول 1965، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ عامة لمكافحة الإرهاب الدولي، وتتجلى هذه المبادئ فيما يأتي: [4]

- 1- لا يحق لأي دولة التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.
- 2- لا يحق لأي دولة استخدام أو تشجيع استخدام وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وغيره لحمل دولة أخرى على التنازل عن بعض حقوقها رغم إرادتها.
- 3- لا يحق لأي دولة دعم أو تنظيم أو تحريض على نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري قصد الإطاحة بنظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في نزاعات أهلية فيها.
- 4- إن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية، يشكل انتهاكاً لحقوقها واعتداءً على مبدأ حظر التدخل.
- 5- لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الخارج.
- 6- تتعهد كل دولة باحترام حق تقرير المصير والاستقلال لكل دولة، ولكافة الشعوب بعيداً عن الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يتعين على كل الدول المشاركة في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والتحكم الاستعماري.

وفي عام 1970، تبنت الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي الذي وضعته عام 1967، حول تنمية مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الأمم، حيث أصدرت توصية تعرضت فيها إلى موضوع الإرهاب الدولي وعدته وسيلة من وسائل الإكراه في العلاقات الدولية، وقد تضمنت هذه التوصية ما يأتي من المبادئ: [4]

- مطالبة كل دولة بالتعهد بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات متطوعين، أو قوات غير نظامية على العمل

التخريبي في دولة أخرى. وبالامتناع عن إقحام نفسها في الصراعات الأهلية التي قد تنتشب في الدول الأخرى، أو ممارسة أعمال الإرهاب ضد هذه الدول.

- المطالبة بالتعهد بالامتناع عن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها من وسائل الضغط ضد الاستقلال السياسي أو السلطة الإقليمية للدول الأخرى.

وقد نص إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول في القرار رقم /2625/ لعام 1970، [5] على أنه "لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمالاً إرهابية أو مسلحة، أو تساعد أو تثير أو تمويل، أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف، أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى". وبهذا فقد اهتمت الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب إثر انتشار أعمال العنف السياسي في بداية السبعينيات من القرن العشرين كخطف الطائرات واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، ونظراً إلى ما تؤدي إليه هذه الأعمال من توتر في العلاقات الدولية وزعزعة للأمن والسلم الدوليين، فقد تناولت الجمعية العامة الإرهاب الدولي في عدة قرارات، حيث ركزت في البداية على أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة تلك الأعمال الإرهابية، ففي 12 تشرين الثاني من عام 1969، أصدرت قراراً أدانت فيه تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة، كما أعربت عن قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانوني في حركة الطيران المدني الدولي، وأكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات، وناشدت الدول للتأكد من تشريعاتها الوطنية واحتواءها على إجراءات فعالة قانونية لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، بالإضافة إلى دعوتها للتصديق على اتفاقية طوكيو عام 1963 والانضمام إليها، ودعم جهود المنظمة الدولية للطيران دعماً كاملاً. [6]

وفي عام 1970 أكدت الجمعية العامة في قرار أصدرته بشأن التدخل في السفر الجوي المدني أو تحويل مسار الطائرات، على دور الطيران المدني في الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، حيث تعود المصلحة على جميع الشعوب في انتظام عمل هذا المرفق الحيوي وتأمين سلامته، كما أدانت جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أي تدخل في وسائل النقل الجوي، وطالبت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لردع ارتكاب هذه الأعمال ومنعها وقمعها في نطاق اختصاصها. [7] ومن الجدير ذكره أن توجه نشاط الجمعية العامة في محاربة الإرهاب، لم يقتصر على أمن وسلامة وسائل النقل الجوي المدني بأشكاله المختلفة فقط بل تعدته إلى أشكال أوسع، فبعد أحداث ميونخ ألمانيا التي استهدفت الفريق الرياضي الإسرائيلي عام 1972 أخذت تتناول الإرهاب بشكل أوسع وبأشكاله كافة، وتبحث في ظروفه وأسبابه وبواعث مرتكبيه في محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي، والاتفاق على وسائل التعاون الدولي لمحاربهه. [8]

الفرع الثاني: تطور اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي

لقد أدرج بند الإرهاب الدولي على جدول أعمال الجمعية العامة في دورات انعقادها المتعاقبة منذ عام 1972 حتى نهاية الثمانينات، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو يؤدي لها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تُحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية". [9]

لقد كان ذلك في مقدمة توجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي، حيث أعربت الجمعية عن قلقها

التشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وما تسببه من خسارة أرواح بشرية بريئة، ونبهت إلى ضرورة التعاون الدولي في استحداث تدابير فعالة لمنع حدوث هذه الأعمال ودراسة الأسباب الكامنة وراءها، كما دعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد القومي بغية الوصول إلى قضاء سريع ونهائي على هذه المشكلة، إضافةً إلى ضرورة تقديم تلك الدول ملاحظاتها إلى الأمين العام حولها، وأكدت على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، كما أيدت شرعية كفاحها، لاسيما حركات التحرر القومي، وشجبت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بحرمانها الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال، لذلك تم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، [10] وتم تقسيمها إلى لجان فرعية، الأولى: تختص بتعريف الإرهاب الدولي، والثانية: تبحث في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي. والثالثة: تختص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، وقد تم تكليفها بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول للقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي، على أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين مع توصيات ترمي إلى إتاحة سبل التعاون من أجل القضاء على تلك المشكلة. وقد اجتمعت اللجنة ثلاث مرات وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دوراتها (28) و (32) و (34)، وتوزعت الدول والآراء حول مدى أهمية وتعريف الإرهاب، إلى مجموعتين: [11]

المجموعة الأولى: وكان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و"الكيان الصهيوني" سلطة الاحتلال، والدول الغربية، حيث أكدت هذه الدول على ضرورة التركيز على تدابير منع الإرهاب والعقاب عليه بغض النظر عن تعريفه ودراسة أسبابه. المجموعة الثانية: تمثلها الدول العربية ودول مجموعة عدم الانحياز، التي رأت ضرورة وضع تعريف للإرهاب لتمييزه عن الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر ضد الاستعمار، مع إعطاء أولوية لبحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والقضاء عليه. وقد استقر الرأي على ضرورة تعريف الإرهاب، غير أن الخلاف امتد حول مضمون هذا التعريف حيث كان هناك وجهتان: [12]

الوجهة الأولى: الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث: التي أكدت على ضرورة التمييز بين الكفاح وحركات التحرر الوطني وبين الإرهاب، مع ضرورة احتواء تعريف هذا الأخير أفعال العنف التي تمارسها بعض الدول على نطاق واسع ضد الشعوب بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها.

الوجهة الثانية: الولايات المتحدة والدول الغربية: التي ترى بأن الأعمال الإرهابية هي أعمال وحشية بغضه يجب أن تُدان بقوة، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها، وتدرج وفقاً لهذا المفهوم أنشطة حركات التحرر الوطني ضمن تلك الأعمال، أما بالنسبة للإرهاب الصادر عن الدولة؛ فإن هذا الاتجاه يرى أن الإرهاب يجب أن يقتصر على أعمال العنف التي تُرتكب من الأفراد أو مجموعة من الأفراد، دون توسيع نطاقه ليشمل كل شكل من أشكال استعمال القوة أو التهديد بها.

لم تسفر المناقشات التي دارت في اللجنة عن تقديم تعريف مقبول للإرهاب الدولي، وماهي أعمال العنف التي تدخل في نطاق الإرهاب الدولي؛ وذلك بسبب الانقسام العميق حول المفاهيم بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة من جهة ودول العالم الثالث، [13] هذا الاختلاف في وجهات النظر لم يحقق أي نتيجة في الوصول إلى إيجاد تعريف شامل للإرهاب يحقق رضى الجميع، ولذلك نأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفسها عن التعامل مع موضوع تعريف الإرهاب بصورة شاملة، وأصبحت تعالجه بشكل متجزئ من خلال إدانة وتجريم أنشطة لا يختلف الرأي العام الدولي حولها على أنها

أعمال إرهابية، لتصدر القرار 28/3166، عام 1973، داعيةً فيه إلى إعداد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيون، وفي عام 1977 اتخذت قرار رقم 8/32 أكدت فيه إدانتها لأعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني.

وكان تقرير اللجنة الخاصة عام 1979 مقتصرًا على اقتراح تدابير عملية من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي، حيث تبنت الجمعية العامة تقريرها وأصدرت التوصيات الآتية: [4]

- 1- إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية أو تؤدي بها للهلاك أو تهدد الحريات الأساسية.
- 2- حث جميع الدول على الإسهام فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر، في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.
- 3- مطالبة جميع الدول الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال.
- 4- مناشدة جميع الدول التي لم تفعل ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي.

5- حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، وإبرام معاهدات خاصة، أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

6- أن تدرس الجمعية ضرورة إبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية تقوم في جملة ما تقوم به على مبدأ تسليم أو محاكمة أو مكافحة أعمال الإرهاب الدولي التي لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى.

7- تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل الإسهام في القضاء على أسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، ومشكلة الإرهاب الدولي، اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي، أي الحالات التي تدفع إلى الإرهاب الدولي.

وفي عام 1983 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 28/130، حيث نصت الفقرة (4) منه على ضرورة: "أن تفي جميع الدول بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الفتن، أو الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن أنشطة منظمة داخل أراضيها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال." وفي 17 كانون الأول عام 1984 أصدرت الجمعية القرار رقم 39/159 بعنوان: "عدم جواز سياسة الإرهاب عن الدول، أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدولة أو أية أعمال أخرى بهدف تفويض النظم الاجتماعية- السياسية لدول أخرى ذات سيادة" أكدت فيه على التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، والحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها دون أي تدخل خارجي، وأدانت سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

والجدير بالذكر إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، كانت قد أشارت إلى وجوب إخراج القوة المسلحة من نطاق الإرهاب الدولي باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان والشعوب ويهدد الأمن والسلم الدوليين، وباعتبار أن أعمال المقاومة المسلحة مشروعة. [14] ومن هذه القرارات، القرار رقم 60/40، الصادر في 9 كانون الأول عام 1985، الخاص ببحث التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، حيث أكد في ديباجته على الحق غير القابل للتصرف

في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية وأقر بوضوح شرعية كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لمبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي. [15] كما نبهت الجمعية العامة في بعض القرارات على شرعية أعمال المقاومة من خلال إبراز الوضع القانوني لأفراد حركات المقاومة. حيث نصت في قرارها 43/107، الصادر عام 1988، حول استخدام المرتزقة.

على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وتحريرها من السيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً ومساوياً لنشاط المرتزقة".

في 9 كانون الأول عام 1985، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 40/61، بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب، ودراسة الأسباب الكامنة وراءه، ونددت بالإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه وممارساته بغض النظر عن كون الفاعل فرداً أم دولة، وأينما كان محل ارتكابه. ووصفت الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية، حيث عبرت الجمعية العامة عن قلقها من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب الذي يضر بشكل متزايد بالعلاقات الدولية، ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها الحقيقي، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للقضاء على ظاهرة الإرهاب والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تمنع إعداد وتنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة ضد دول أخرى والامتناع عن تنظيم تلك الأعمال في دول أخرى أو المشاركة فيها بالتحريض أو المساعدة. وحثت الدول فيما بينها على محاربة هذه الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات، ومحاكمة وتسليم مرتكبي هذه الأفعال. [16] وفي الفترة المشار إليها سابقاً وافقت الجمعية العامة على اتفاقيتين: الأولى: دعت إليها في القرار 28/3166 الذي تم ذكره سابقاً، خاصة بمنع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون 1973، وقد تم إعداد وصياغة هذه الاتفاقية من قبل لجنة القانون الدولي. أما الاتفاقية الثانية: فإنها تتعلق بأخذ الرهائن 1979، والتي تم إعدادها من قبل لجنة فرعية أنشأتها الجمعية العامة.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن القرار رقم 40/61، 1985 رسم مجموعة من الخطوط العريضة [16]:

- 1- شكّل نتيجاً للآراء المختلفة في حول مفهوم الإرهاب التي كان قد عبر عنها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة بعد أكثر من ثلاثة عشر عاماً من الجهود على مستوى الأفراد والدول جميعاً لتعريف الظاهرة، واقتراح طرق وأساليب لمعالجتها.
- 2- قدّم أساساً مقبولاً لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب باعتباره سلوك عدواني يتميز بالتضاد والتغاير مع الفهم بين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربية دفاعاً جذرياً، أو ما يدافع عنه بعض الساسة في العالم الثالث.
- 3- أشار إلى أكثر من شكل من أشكال الإرهاب سواء فيما يتعلق بالفاعل أو بطبيعة العمل الموسوم أنه إرهابي، أو حتى بالحدود الإقليمية أو مكان الجريمة المرتكبة تحت عنوان الإرهاب.
- 4- أكد العلاقة العنصرية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة تحت أشكالها المختلفة.

ليأتي بعد ذلك القرار رقم 42/159، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 7 كانون الأول عام 1987، الذي تضمن في فقراته التمهيدية: أن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعاً، بما فيها تلك التي تنطوي فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضراراً مادية، وتهديد العمل الطبيعي للعلاقات الدولية. [17] وقد لاقى هذا القرار قبولاً لدى المعسكرين الشرقي والغربي¹ معاً، حيث كانت اللغة

¹ المعسكر الغربي أو الكتلة الغربية أو المعسكر الرأسمالي، هو مجموعة من الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى الأفكار الليبرالية اقتصادياً وسياسياً وإيديولوجياً، وتدافع عنها سياسياً واقتصادياً وفكرياً وعسكرياً. ظهر المصطلح بعد الحرب العالمية

المستعملة في الفقرات التمهيديّة مقبولةً للذين اعتقدوا أن حادثة مطار "هيثرو" التي أجهضت وأدين بها "تزار هندواوي"²، كانت شكلاً من أشكال الإرهاب الذي يتم بإشراف دولة ما، لأنها شجبت الإرهاب الذي تُشرف عليه الدول بشكل غير مباشر، وكانت مُرضية أيضاً للطرف الآخر الذي اعتقد بدوره بأن القرار ينطبق على الغارة الجوية الإسرائيلية على تونس عام 1985³، والغارة الأمريكية على ليبيا عام 1986⁴. [16]

لقد أثارت الفقرات التمهيديّة في القرار ذاته اهتماماً خاصاً لدى العديد من الدول، والكُتاب المهتمين بشكل موضوعي بمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أكدت الجمعية العامة في إحدى الفقرات على أن "فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف مُتفق عليه عموماً للإرهاب الدولي"، وتؤكد هذه الفقرة فكرتين أو تصورين لهما أهمية تتجلى فيما يلي: [4]

- إن الإرهاب بشكله العالمي أو العابر لحدود الدول يعاني من عدم وجود أي تعريف أو دلالة، أو حتى فهم له متفق عليه بشكل عالمي شامل أو شبه شامل وهذا النقص من الناحية القانونية سبب كاف لتقنين أي حجة تدعي بأنه يُشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، ذلك أن هناك قاعدة فقهية قانونية تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وهذا أيضاً سبب يكفي قانونياً وأخلاقياً لرفض القبول بتعريف واحد تضعه دولة أو مجموعة من الدول، أو أي فقيه، أو مجموعة من الفقهاء مع وجود معارضة قوية له من قبل دول أخرى، وكُتاب آخرين على أنه التعريف المطلوب.

- إن التعريف المتفق عليه عموماً هو شيء يرغب فيه المجتمع الدولي بقوة ما دام أنه شرط مسبق لتوسيع أي كفاح فعال ضد الإرهاب، وهذه الإشارة مثيرة للاهتمام لدى أي دارس للظاهرة؛ لأنه بدون تعريف مقبول، فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد، وبالتالي فإن أي شيء يسمّى إرهاباً مضافاً، قد يكون في غياب تعريف متفق عليه هو نفسه إرهاباً بحد ذاته، رغم تنكّره تحت عنوان جديد مثل الثأر أو الانتقام، أو الدفاع عن النفس أو الدفاع الاستباقي الذي احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية في حريها على العراق عام 2003.

وفي 4 كانون الأول 1989، أصدرت الجمعية العامة قرارها ذو الرقم 44/29، عبرت من خلاله عن استنكارها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، وكان مشابهاً للقرار 40/61، في مضمونه ومحتواه، ودعت بموجبه إلى إطلاق فوري وآمن لجميع الرهائن والمختطفين أينما وجدوا وأياً كان محتجزوهم ودعت إلى منع ارتكاب أعمال اخذ

الثانية خلال الحرب الباردة. موازيا للمعسكر الشرقي آنذاك بزعماء الاتحاد السوفيتي.

². تزار هندواوي: مواطن فلسطيني أردني الجنسية ويحمل جواز سفر سوري دبلوماسي. متوفر على

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9%9%87%D9%86%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%8A> 10:45 1/8/2021

³. أطلق عليها اسم عملية الساق الخشبية: وهو الاسم الحركي الذي أعطي للغارة الجوية لسلاح الجو الإسرائيلي التي وقعت 1985 ضد مقر القيادة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية في حمام الشط (تونس)، استهدف خلالها سلاح الجو أحد أهم اجتماعات منظمة التحرير الفلسطينية، متوفر على

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B4%D8%A8%D9%8A%D8%A9> 9:30 1/8/2021

⁴. عملية الدورادو قصفت فيها الولايات المتحدة ليبيا عام 1986 عبر عمليات جوية مشتركة بين القوات الجوية والبحرية وقوات المارينز الأمريكية، متوفر على

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7> 11:00 1/8/2021

الرهائن والاختطاف، [18] حيث كان هذا هو القرار الأخير في فترة الثمانينيات.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن القول: إن قرارات الجمعية العامة إلى فترة التسعينيات كانت تتصف بالشمولية والموضوعية، حيث أكدت في العديد من قراراتها على ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وحق تقرير المصير، كما أدانت جميع صور الأعمال الإرهابية بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول، وتناولت أكثر من شكل للإرهاب سواء من ناحية الفاعلين له، أو من ناحية طبيعة ذلك العمل، كما ميزت بين العنف غير المشروع، والعنف المشروع الذي تمارسه حركات التحرر الوطني من أجل تحرير أراضي بلادها من الاستعمار، لتأتي المرحلة اللاحقة من قرارات الجمعية العامة الخاصة بالإرهاب والتي بدأت في التسعينات والتي سنتطرق لعرضها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: انحسار دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي

رغم أن وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، كان قد اتخذ موقفاً إيجابياً قبل أحداث 11 أيلول 2001، لما كان لدول العالم الثالث من ثقل سياسي وقانوني داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث جعلت الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب تعنى بمسألة التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة وتؤكد على شرعية هذه الأخيرة من خلال قراراتها التي صدرت قبل تلك الأحداث، إلا إن الأمر قد تغير بعد تلك الأحداث لأن الولايات المتحدة الأمريكية باتت تسيطر على هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب:

الفرع الأول: توجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل أحداث أيلول عام 2001

استبدلت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين منذ بداية عام 1991 توجهاتها في مكافحة الإرهاب، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية"، ببند آخر تحت عنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في القرار 46/51 في 9 كانون الأول عام 1991، حيث وكان هذا القرار الأخير من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الإرهاب الذي يُشار فيه صراحة إلى مبدأ حق تقرير المصير، ويذكر فيه عدم تضمينه ما يمكن أن يمس على أي نحو هذا الحق، أو ما يمكن أن يمس حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال في الكفاح المشروع. [19] كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانين بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وأنشأت لجنة مخصصة بموجب القرار رقم 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول 1996. والجدير بالذكر، أن حق تقرير المصير، وحق الكفاح المشروع في القرار السابق، لم يتم الإشارة إليهما بعد ذلك في قرارات الجمعية العامة التالية له بشأن الإرهاب الدولي، على عكس ما كان سائداً في أعوام السبعينات والثمانينات، ولكن ذلك ليس سبباً يزيل الفوارق الواضحة بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب، في ظل قيام الجمعية العامة في الفقرات التمهيديّة في كل قرار تصدره بالإشارة إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، والتي تؤكد فيها على حق الشعوب المستعمرة والواقعة تحت السيطرة الأجنبية في الكفاح المشروع، وتؤكد فيها على حق تقرير المصير، وهذا ما أكدت عليه الدول العربية في جلسات الأمم المتحدة عند النظر في تقارير اللجنة السادسة بشأن بند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

ومن ناحية أخرى، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران 1993، عدة قرارات تتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، وأهمها: [4]

1. على المجتمع الدولي تدعيم وتقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.
2. إن كافة أشكال الأعمال الإرهابية تقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد أمن الدول فيجب على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته.
3. أعمال الحق في التنمية الخاصة في بلدان أفريقيا والتي تنفذ الإصلاحات الاقتصادية والديمقراطية .

4. التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لضمان تمتع جميع الدول بحقوق الإنسان.
 5. القضاء على الفقر كونه يعرقل التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وجعل ذلك أولوية عالمية للمجتمع الدولي.
 6. وضع الحد للفقر المدقع والاستبعاد الجماعي كونهما يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان.
 7. يجب على جميع الأطراف في المنازعات المسلحة مراعاة القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه.
 8. إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية المهينة والإعدام التعسفي والاختفاء والاحتجاز التعسفي والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.
- لقد استرشدت الجمعية العامة بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ووضعت في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة، وأشارت إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتكرر التأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، حيث يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. وإزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء كالنساء والأطفال والمسنين، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها مهما كانت الظروف. وقد أكدت إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث النتائج بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.
- ولهذا تم الكشف عن الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتم دعوة الأمين العام إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة باعتماد هذا الإعلان، وأشارت الجمعية العامة إلى قرارها 51/46، في كانون الأول 1991، وإلى مقررها 411/48، المؤرخ في 9 كانون الأول 1993، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام A/47/259، وقد نظرت بتعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، واقتناعاً منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي، توافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق نصه 60/49، [19] وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة، واثنى عشر فقرة موزعة على أربعة بنود.
- لقد أدانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الإعلان إدانة قاطعة، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها إجرامية لا يمكن تبريرها، حيثما ارتكبت، وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها. إذ تشكل تلك الأعمال انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للعلاقات الودية بين الدول، وتعوق تحقيق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الأعمال الإجرامية التي يُقصد منها أو يُراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، اعتُبرت أعمالاً لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان كانت الاعتبارات التي قد يتم الاحتجاج بها لتبرير تلك الأعمال. [19]
- إن الدول في هذا الإعلان إذ تسترشد بمبادئ الأمم المتحدة، وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها، في أراضي دول أخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة. وأن تقي بالتزاماتها

المنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وحثت

على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة من أجل القضاء بشكل نهائي على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة ما يأتي: [19]

1. الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينوي ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

2. ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفق الأحكام ذات الصلة في قانونها الوطني.

3. السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام لهذا الغرض، بإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية.

4. التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

5. القيام على وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها بما في ذلك الموامة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات.

6. اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية وبعد منح اللجوء، لغرض كفالة أن لا يستخدم مركز اللاجئين على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الأولى.

في عام 1996 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 51/210، المتضمن اعتماد إعلان آخر مكملاً للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وبإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الاتفاقيات الدولية القائمة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، كما تم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي. [20] وقد تضمن الإعلان المكمل إعادة تأكيد الجمعية العامة للمبادئ الأساسية الواردة في إعلان 1994، حيث وردت فيه فقرات تتضمن تدابير جديدة ترتبط بنظام ملتمسي اللجوء في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951، المتعلقة باللاجئين، وبروتوكول عام 1967، المتعلق بمركزهم، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق باللجوء الإقليمي عام 1967. [21] وأكدت الجمعية ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح حق اللجوء، والغرض من ذلك ضمان أن لا يكون ملتمس اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، بالإضافة إلى اعتراف الإعلان المكمل بالحقوق السياسية للدول فيما يخص أمور تسليم الأشخاص، فإنه يشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقيات التسليم، على أن لا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديداً مادياً لهم، أياً كانت الدوافع التي قد يُحتج بها في تبريرها جرائم سياسية تستبعد من نطاق اتفاقيات التسليم. [19]

في عام 1996، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، تنفيذاً للفقرة الثامنة من القرار 50/53 الصادر عام 1995، ويتضمن هذا التقرير عرضاً تحليلياً للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بشأن الإرهاب الدولي، حيث اقترح فيه الحاجة إلى صياغة اتفاقيات دولية في مجالات لا تشملها الاتفاقيات المالية، مثل التفجيرات الإرهابية، أو تجارة السلاح، ومنع قيام الإرهابيين باستخدام أسلحة الدمار الشامل، [22] وانطلاقاً من هذه المقترحات قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 51/210، إنشاء لجنة مخصصة مهمتها الأساسية استكمال الاتفاقيات الدولية القائمة، حيث تمكنت هذه اللجنة من إعداد ثلاث اتفاقيات دولية عالمية معنية بمكافحة الإرهاب، الأولى: في قمع الهجمات الإرهابية عام 1997، والثانية: بشأن وقف تمويل الإرهاب عام 1999، والثالثة: لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005، هذا وتجري المناقشات بشأن إعداد مشروع

اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، انطلاقاً من القرارين 52/165 لعام 1997، والقرار 53/108 لعام 1998. وقد ربطت الجمعية العامة مسألة الإرهاب الدولي بحقوق الإنسان واسترشدت بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأشارت إلى إعلان وبرنامج فيينا لعام 1993، وقد أكدت أن الإرهاب يرمي بالفعل إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية. [23] وأعربت عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب وإدانتها لانتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن. [24] وأن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان بهدف القضاء عليه وعلى الكراهية العرقية والعنف والإرهاب. وتنتهي على الحكومات التي قدمت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة 16 آب 1999... الخ. [24]

الجدير بالذكر أن من أهم جهود الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في تلك الفترة هو اعتمادها الاتفاقية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة، حيث تم الطلب من الأمين العام فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 10 كانون الثاني 2000، إلى 31 كانون الأول 2001، وقد حثت جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. [24] وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: "بأن الدول الأطراف فيها إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وتعزيز علاقات حفظ الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة...، وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة...، وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع الدول أيضاً على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه، بهدف ضمان إطار قانون شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة. وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة التي طلبت فيه جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، واعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه بأنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه الحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في الحرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال. [24]

بتاريخ 12 كانون الأول 2000 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 55/158، وقررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأت بموجب القرار 51/210 وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المطروحة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

برعاية منظمة الأمم المتحدة لإعداد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها. [25] ويمكن الإشارة هنا إلى أن القرار لم يُشر صراحةً أو ضمناً إلى التمييز بين الإرهاب والأعمال التحريرية التي تقوم بها الحركات المقاومة من أجل تقرير المصير كما أنه لم يشير أيضاً إلى الإرهاب الذي تمارسه الدول. ويمكن القول وفقاً لما ذكر سابقاً، أن هناك فوارق بين المقاومة التي تقف في وجه قوة المحتل وطغيانه، والإرهاب الذي يعمل على تحقيق مصالح خاصة على حساب أرواح البشر الأبرياء، فالاحتلال الإسرائيلي يمارس جميع صور الإرهاب ضد الفلسطينيين، تحت ذريعة الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الفلسطيني، بالرغم من أن القانون الدولي أباح المقاومة واللجوء للقوة في سبيل التحرر.

الفرع الثاني: توجهات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد أحدث أيلول عام 2001

بعد تقجيرات 11 أيلول عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت الجمعية العامة في 12 كانون الأول 2001، القرار رقم 56/1، الذي أدانت فيه وبقوة الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة والتي نجم عنها خسائر فادحة في الأرواح البشرية، ودمار هائل وأضرار مادية بالغة، ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، ومعاقبة من يقدم دعم ومساعدة، أو إيواء لمرتكبي تلك الأعمال ومنظميها ورعاتها. [26]

ومن الجدير ذكره أن القرار رقم 56/1 لم يكن ضمن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، حيث جاء منفرداً تحت عنوان "إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية"، وكانت الجمعية قد أصدرت في الدورة ذاتها القرار رقم 56/88، في 24 حزيران 2001، في بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد أكدت فيه إدانتها بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأياً كان مرتكبها. كما قررت مواصلة اللجنة المختصة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة. [27]

واستكمالاً للبند المعنون: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 57/27، في 29 تشرين الثاني 2002، الذي أعربت فيه عن تقديرها وارتياحها لمصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، كما دعت الجمعية العامة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي. [28] كما أصدرت الجمعية العامة القرار 59/80، في 16 كانون الأول 2004، تحت بند: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، ناشدت من خلاله الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، كما شجعت الدول والمنظمات الإقليمية والدولية العالمية ذات الصلة، وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص. [29] ليتبع ذلك القرار رقم 60/43، الذي صدر في 8 كانون الأول عام 2005، الذي دعت الجمعية العامة من خلاله الدول إلى ضرورة إيقاع العقوبات بحق مواطنيها أو غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع الأموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشعرون في ارتكاب أعمال إرهابية، أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون تلك العقوبات متماشية مع جسامه تلك الأعمال. [30]

في 8 كانون الأول 2006، أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 60/288، خارج بند "التدابير الرامية إلى القضاء على

الإرهاب الدولي"، تحت عنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وكانت قد أعربت من خلاله عن تقديرها للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، المقدم إلى الجمعية العامة، حيث اتخذت من هذا القرار استراتيجية عالمية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وقررت دون المساس بمواصلة لجانها مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته أن تتخذ مجموعة من الخطوات لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال وهي: [31]

- أ- الإعلان عن الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى في دورتها (61).
- ب- القيام ببحث التقدم في تنفيذ تلك الاستراتيجية خلال سنتين والنظر في تحديثها، لكي تستجيب للتغيرات مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور فيما سيطلب بعضها عملاً دؤوباً، خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافاً طويلة الأجل.
- ت- دعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الإسهام في المداورات التي ستجريها الجمعية في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها.
- ث- تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.
- ج- مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني على التباحث حسب الاقتضاء بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية.

لذلك فقد أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التزامها بما ورد في جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بمكافحة الإرهاب الدولي، خاصة القرارين 51/210-60/49، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، خاصة الجزء المتعلق بالإرهاب، وجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفق ما يأتي: [31]

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من خلال النظر في الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، وتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة التي لها صلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب الدولي، والتعاون التام أمام الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.
- عدم جواز ربط الإرهاب، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
- عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.
- بذل الجهد من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي.
- هذا وقد تضمن ملحق القرار 60/288، 2006 أربعة جوانب توجب على الدول الأعضاء وكيانات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة المعنية بمكافحة الإرهاب، بذل جهود كبيرة من أجل تنفيذها تتعلق [31] بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مثل الصراعات طويلة الأمد التي لم تُحل بعد، غياب سيادة القانون، انتهاكات حقوق الإنسان والتهميش الاجتماعي والاقتصادي. واتخاذ جميع التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته ويتمثل في حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم

وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم. بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، حيث دعت إلى تشجيع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع منظمة الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد، والنظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يخص الإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وكفالة احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب الدولي، إذ يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، الوفاء بالتزاماتها المنوطة بها بموجب القانون الدولي، لاسيما قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني. [32]

حيث يمكن القول، أن استراتيجية منظمة الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب هذه قد اعتمدت من قبل الدول الأعضاء جميعها، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها جميع دول العالم على نهج محدد لمكافحة الإرهاب، حيث كان لاعتماد هذه الاستراتيجية تجسيد للجهود المبذولة خلال السنوات، وفي بالالتزام الذي قطعته زعماء العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية الذي عُقد في الفترة بين 14 إلى 16 أيلول 2005، حيث أن من أهم نتائج هذا المؤتمر هو اتفاق الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كذلك اتفقتهم على بذل الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب، ووضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى قبول قادة العالم بالاستراتيجية التي طرحها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وطالبوا الجمعية العامة بزيادة تطوير عناصر الاستراتيجية بهدف التشجيع على استجابات شاملة ومنسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب. [33]

في 6 كانون الأول 2007، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 62/71، استكمالاً للبند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، حثت من خلاله الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، أن تطبق دون إبطاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها على الصعيدين الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بما في ذلك بوسائل منها تعبئة الموارد وحشد الخبرات. [34] والملفت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، أنها لم تحقق أي تقدم حقيقي ملموس فيما يخص تعريف الظاهرة أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها، حتى بالنسبة للاستراتيجية العالمية في مكافحة الإرهاب التي تطرقت لها في قرارها 60/288، حيث بقيت مجرد فكرة مطروحة ينقصها التطبيق، فقد نص القرار على ضرورة بحث التقدم المحرز من تنفيذ الاستراتيجية في غضون سنتين، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، ليصدر عام 2008 القرار رقم 62/272، الذي تضمن تأكيد جديد على مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول عن تنفيذ تلك الاستراتيجية، كما شجع المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على المشاركة حسب الاقتضاء في الجهود الرامية إلى تقرير تنفيذ هذه الاستراتيجية، [35] ولم يتطرق القرار إلى ذكر أية نتائج ميدانية على أرض الواقع تتعلق بتطبيق تلك الاستراتيجية. وفي عام 2010، عرض الأمين العام في تقريره ما يخص استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بعض التقدم المحرز من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات المشاركة في وجودها لدعم تنفيذ الاستراتيجية، حيث اقترح تدابير إضافية يمكن للأمم المتحدة باتخاذها أن توصل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، خاصة من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، [36] حيث جاء القرار رقم 64/297، الصادر في 13 تشرين الأول 2010، ليكون صورة طبق

الأصل عن القرار الذي صدر عام 2008 في الموضوع ذاته. [37]

وفي 14 كانون الأول 2012، أصدرت الجمعية العامة القرار 67/99، تحت بند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، حيث أكد على استراتيجية الأمم المتحدة عام 2006، التي تعزز الإطار الشامل للجهود المبذولة للتصدي بفعالية للإرهاب الدولي بأشكاله كافة، وقد أشار هذا القرار إلى الإعلان الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم 60/49، 9 كانون الأول 1994، والإعلان المكمل عام 1994، حيث تشعر الجمعية العامة بانزعاج بالغ نتيجة أعمال الإرهاب المستمرة في العالم وتؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي. [38] الجدير بالذكر أن القرار أشار أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في 31 آب 2012، وكرر فيها تأكيد الموقف الجماعي لبلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب، وأعيد فيها تأكيد مبادرتها السابقة الداعية لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك معظم الدول للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقد درست الجمعية تقرير الأمين العام المتعلق بالإرهاب وأعدت فيه كافة المطالبات السابقة بشأن الإرهاب. [38]

وفي 29 حزيران عام 2012، صدر قرار تحت عنوان "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة الإرهاب" حيث جاء مكرراً لما جاء في القرار السابق مع الإشارة إلى إنشاء منصب منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، [39] ليأتي فيما بعد القرار 68/178، تاريخ 18 كانون الأول 2013، بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، وقد أكد القرار على ضرورة عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو جماعة عرقية أو حضارة، كما أكد على أهمية مساهمة التدابير المتخذة على كافة المستويات لمكافحة الإرهاب وفق القانون الدولي، وأدان بشكل قاطع جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوها بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها.

في 13 حزيران عام 2014، أصدرت الجمعية العامة قرارها 68/276، بعنوان "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، أكدت من خلاله استراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب، حيث أحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، كما رحبت بالمصروفة الجديدة لمشاريع مكافحة الإرهاب، وبالجهود المبذولة من مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، لتطلب من الأمين العام، في الختام أن يقدم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين في موعد أقصاه نيسان 2016، عن التقدم المحرز في التنفيذ الاستراتيجي منذ اعتمادها في أيلول عام 2006، يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل. [40]

لتتخذ الجمعية العامة قرارها رقم 70/291، في 1 تموز 2016، أكدت من خلاله على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب، الواردة في القرار 60/288 عام 2006، والقرار 68/276 عام 2014، كما أشارت من خلاله إلى دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء لها، وكررت إدانتها القوية للإرهاب بأشكاله ومظاهره، وأكدت على استراتيجية الأمم المتحدة وركائزها، كما سلمت بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحدياً واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، كما شجعت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، وأحاطت علماً برسالة الأمين العام المؤرخة 9 حزيران 2016، بشأن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وطلبت إلى الأمين العام، مرحبةً بتأكيد المتعلق بمواصلة تعزيز التنسيق والاتساق في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال

مكافحة الإرهاب في إطار ركائز الاستراتيجية الأربع، كذلك اقتراحه تمكين الدول الأعضاء من استخدام الاستعراض لتقديم توصيات لمن يخلفه، أن يستعرض بالتشاور مع الجمعية العامة قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة، من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. [41]

ليأتي تقرير الأمين العام، في 3 نيسان 2017، استجابةً للفقرة 70 من القرار السابق، حيث كان الغرض المتوخى من استعراض الاستراتيجية الذي أجرته الجمعية العامة، المسجد في القرار 70/291، هو تحديث للاستراتيجية لزيادة فعاليتها في التصدي لتطور خطر الإرهاب الذي يواجه المجتمع الدولي، وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الدول الاعضاء وما حققته من إنجازات عسكرية في الآونة الأخيرة، لاتزال الجماعات الإرهابية (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)- وتنظيم القاعدة)، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، حيث عرض التقرير الإطار القانوني والمعياري الدولي لمكافحة الإرهاب، من هيكل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتقييم الاحتياجات وتحليل الثغرات، وقدرات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، وكفالة التنسيق والاتساق في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتعبئة الموارد، والتحديات، والاقتراحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة في إنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب. [42] ليتبعه في 15 حزيران من ذات العام، القرار 71/291، تحت بند "تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، أعادت من خلاله تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ورحبت من خلاله بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن قدرة المنظومة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، [42] كما قررت إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وفقاً للاختصاصات والمهام المبينة في ذلك التقرير [43].

كما أقرت بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتشدد على أنه سيحتفظ باتفاقات المساهمات والمهام الحالية للمجلس الاستشاري للمركز، وكذلك برئاسته وتكوينه الحاليين، وشددت على ضرورة كفالة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب، الذي سيرأسه وكيل الأمين العام، بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى من أجل تنفيذ الأنشطة الموكلة إليه. [43]

الاستنتاجات والتوصيات:

من العرض السابق ذكره تبين أن مسألة التصدي للإرهاب الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة اختلفت باختلاف الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الدولي، لذلك نورد ما يلي من الاستنتاجات:

1- عدم قدرة الجمعية العامة بالرغم من دوراتها المتلاحقة وقراراتها وتوصياتها السنوية وتقارير الأمين العام، من التوصل إلى صياغة تعريف موحد لظاهرة الارهاب الدولي، حيث اقتصر الأمر على التلميح لبعض مظاهر وصور الأعمال الارهابية دون تشخيص الظاهرة بحد ذاتها، ونتيجة لذلك لم تستطع إيجاد آليات فعالة لمكافحته، وأمام هذه المشكلة باتت تلك القرارات نسبية أو عديمة الجدوى في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح، حيث ما تعتبره بعض الدول إرهاباً يعتبره البعض الآخر عملاً مشروعاً.

2- تأثر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالظروف السياسية للمجتمع الدولي، فقبل انهيار الاتحاد السوفييتي تناولت تلك القرارات بشكل صريح أكثر من شكل من أشكال الإرهاب، وميزت بشكل واضح بين العنف غير المشروع

الذي يدينه القانون الوطني والدولي على حد سواء، والعنف المشروع الذي تستخدمه منظمات التحرير الوطنية من أجل تقرير المصير، كما أنها أدانت جميع أعمال الارهاب بما فيها إرهاب الدول، لتحديد عن ذلك بعد سقوطه مقتصره في قراراتها على تضمين إرهاب التنظيمات الارهابية فقط دون إشارة إلى إرهاب الدول ودون التطرق إلى حق تقرير المصير، حيث تحمل نوايا سياسية مصلحية مما جعلها تتحاز لجهة دون أخرى.

3- الأهمية الاستراتيجية للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، إذ تعد نقلة نوعية مهمة في جهود الجمعية العامة في مكافحة تلك الظاهرة، كونها أول مناسبة توافق فيها الدول على استراتيجية مشتركة في التصدي لها رغم بقاءها دونما أي تطبيق ملموس على مستوى مكافحة الإرهاب والسيطرة عليه.

التوصيات:

من خلال العرض السابق يمكن عرض ما يلي من التوصيات:

- 1- صياغة تعريف للإرهاب الدولي يحدد الآليات للقضاء على تلك الظاهرة، من خلال مؤتمر دولي تمثل فيه الدول تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، لأن عدم وجود تعريف يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر التي قد تكون مشروعة كالدفاع عن النفس والمقاومة المسلحة المشروعة.
- 2- ضرورة احترام حقوق الانسان في كل بقاع الأرض، وعدم السماح لأي دولة انتهاك هذا الحق بدعوى مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الارهاب وتحقيق المساعدة القضائية وتطوير آلية تسليم المجرمين.
- 3- التحلي بروح المسؤولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي في نهجها في مكافحة الارهاب الدولي، بتقديم المساعدة للدول الفقيرة لمكافحة الارهاب، وتفعيل أدوات فعالة وقادرة على تنفيذ قرارات ولوائح الجمعية العامة ومنظمة الأمم المتحدة.

References:

- 1) Article (11). Draft International Law Commission for Crimes against the Peace and Security of Humanity in 1954.
- 2) Paragraph (59). Report of the International Law Commission on the Work of its Third Session - Yearbook 1952 - Volume Two, Document A (1858/A.)
- 3) Paragraph (54). Report of the International Law Commission on the Work of its Sixth Session - Yearbook 1954 - Volume Two, Document (2693/A.)
- 4) Dr.. Tal, Ahmed. Youssef. Terrorism in the Arab and Western worlds. 1st floor, Amman, 1998.
- 5) Paragraph (1). Supplement to Resolution No. (2625/25) of the United Nations General Assembly, October 24, 1970, Document (2526/25/RES/A.)
- 6) Paragraphs (1-4). Resolution No. (2551/24), of the United Nations General Assembly, December 18, 1969, Document (2551/24/A/RES.)
- 7) Introductory paragraphs - paragraphs (1-2). Resolution No. 2645/25 of the United Nations General Assembly, November 25, 1970, Document (2645/25/RES/A.)
- 8) Dr.. Refaat, Ahmed. Muhammed, Dr. The pilot, Saleh. Bakr. International terrorism. Center for Arab-European Studies, 1998.
- 9) Resolutions of the United Nations General Assembly: Resolution (27/3034) of December 18, 1972 - Resolution (3166/28) in 1973 - Resolution (16/40) in 1985 - Resolution (49/159) in 1987.
- 10) Resolution (3034/27). Promulgated by the United Nations General Assembly December 18, 1972, Document (3034/27/RES/A.)
- Dr. Refaat, Ahmed. Mohammed. International terrorism in light of the provisions of international law, international conventions and United Nations resolutions. Arab Renaissance House, Cairo, 1998.
- 11) Dr.. Refaat, Ahmed. Mohammed. International terrorism in light of the provisions of international law, international conventions and United Nations resolutions. Arab Renaissance House, Cairo, 1998.
- 12) The debates of the General Assembly are available at: <http://www.un.org/ar/ga/documents>
- 13) Dr.. Abdel Hadi, Abdel Aziz. Mukhaymar. The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy (with reference to the efforts of specialized international agencies in this regard, an article

presented to the Symposium on Arab and International Laws in Combating Terrorism. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2013.

14) Taha, Abdel Rahim. Compensating those affected financially as a result of the hostilities during the Al-Aqsa Intifada, Laws Development Project Series (11), the Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights, Ramallah, 2001.

15) Dr.. Yaziji. hopefull. Dr.. Thanks. Mohamed Aziz. International terrorism and the current world order. I 1, Dar Al-Fikr Contemporary, Beirut, 2002.

16) d. Shukri, Mohamed, Aziz. International terrorism - a critical legal study. Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1, 1991.

17) Resolution (159/42) of the General Assembly, December 7, 1987, Doc. (159/42/RES/A.()

18) Paragraph (1,7,8). Resolution (29/44) of the United Nations General Assembly, December 4, 1989, Document (22/44/RES/A.()

19) jntroductory paragraphs. Resolution (60/49) of the United Nations General Assembly, December 9, 1994, Document (60/49/RES/A.()

20) Paragraph (9,8). Resolution (210/51) of the United Nations General Assembly, December 16, 1996, Document (210/51/RES/A.()

21) Resolution (210/51) of the United Nations General Assembly, December 16, 1996.

Paragraph (3). Declaration Supplementary to the Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism 1994.

22) Paragraph (8). Resolution (50/53) of the United Nations General Assembly, December 11, 1995, paragraph (3) of the Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism contained in the annex to resolution (49/60.()

23) plenary session (83). December 17, 1999.

24) Dr.. Zoubi, Farouk, Faleh. Terrorism in the Light of International Legitimacy, Al-Rafidain Journal of Rights, No. 16, 2003.

25) Paragraph (13-14) Resolution (55/158). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 12, 2000, Document (158/55/RES/A.()

26) Paragraphs (1,3,4) Resolution (2/56). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 12, 2001, Document (1/56/RES/A.()

27) Paragraphs (1,6,16) Resolution (56/88), of the United Nations General Assembly, June 24, 2001, Document (88/56/RES/A.()

28) .[28]Paragraphs (9,15) Resolution (27/57). Promulgated by the United Nations General Assembly, November 19, 2002, Document (27/57/RES/A.()

29) Paragraphs (1,3), Resolution (80/59). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 3, 2004, Document (80/50/RES/A.()

30) Paragraph (6) Resolution (43/60). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 8, 2005, Document (43/60/RES/A.()

31) Paragraphs (1-5) of Resolution 60/288. Promulgated by the United Nations General Assembly, December 8, 2006, Document (288/60/RES/A.()

32) Report of the Secretary-General of the United Nations. Uniting Against Terror: Recommendations for a Global Counter-Terrorism Strategy. (2006/4/27/825/60/A.()

33) Results of the 2005 World Summit, available at the link http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/001_2005WorldSummit.pdf

34) Paragraph (2) Resolution No. (71/62). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 15, 2006, Document (71/62/RES/A.()

35) Paragraph (6.5) of Resolution No. (727/62). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 15, 2008, Document (272/62/RES/A.()

36) Report of the Secretary-General of the United Nations in 2010. The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy: Activities of the United Nations System to Implement the Strategy (6/17/64/2010.()

37) Resolution No. (297/64). Promulgated by the United Nations General Assembly, October 13, 2010, Document (297/64/RES/A.()

38) Resolution No. (99/67). Promulgated by the United Nations General Assembly, December 14, 2012, Document (99/67/RES/A.()

39) .[39]Resolution (282/66). Promulgated by the United Nations General Assembly, June 29, 2012, Document (282/66/RES/A.()

40) Resolution (276/86). Promulgated by the United Nations General Assembly, June 13, 2014, Document (276/68/RES/A.()

41)Resolution (70/291). Promulgated by the United Nations General Assembly, July 1, 2016, Document (291/70/RES/A.(

42)Report of the Secretary-General of the United Nations. The capacity of the United Nations system to assist Member States in implementing the United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, 3 April 2017.

43)Resolution (291/71). Promulgated by the United Nations General Assembly, June 15, 2017, Document (291/71/RES/A.(